

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

تقرر:

(المادة الاولى)

يُرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة أبي سرجة ، الكائنة بمصر القديمة بمحافظة القاهرة ، والمقامة من قبل ، وذلك طبقاً للرسم الهندسى المرفق ووفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك